

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُعفى من الضريبة على العقارات المبنية المستخدمة فعلياً فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية فى المجالات السياحية والفندقية وفى المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدنى ،

وذلك اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٠ وحتى ٣١/١٢/٢٠٢٠ .

#### ( المادة الثانية )

على وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ، موافاة وزير المالية ببيان تفصيلى عن العقارات المبنية المعفاة بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى